



## تعليمات المستشار

الرقم: A-832

الموضوع: التمييز و/ أو المضايقة و/ أو الترهيب و/ أو التنمر بين تلميذ وآخر  
الفئة: التلاميذ

تاريخ الإصدار: الأربعاء 23 تشرين الأول/ أكتوبر، 2019

### موجز التغييرات

تنسخ هذه التعليمات تعليمات المستشار رقم A-832 الصادرة بتاريخ 21 آب/ أغسطس، 2013. وتحدد إجراءات تقديم شكاوى حول حوادث التمييز و/ أو المضايقة و/ أو الترهيب و/ أو التنمر بين تلميذ وآخر، والتحقيق في هذه الشكاوى ونتائج التحقيقات.

### التغييرات

- توضّح اللغة في سياسة ادارة التعليم ("DOE'S") المتعلقة بالتمييز و/ أو المضايقة و/ أو الترهيب و/ أو التنمر بين تلميذ وآخر. (القسم ا-ح)
- توضّح سياسة ادارة التعليم فيما يتعلق بالانتقام وأن أي فعل مناوئ ضد الأفراد بسبب مشاركتهم في الإبلاغ أو التحقيق في التمييز و/ أو المضايقة و/ أو الترهيب و/ أو التنمر بين تلميذ وآخر يُعتبر فعلاً انتقامياً. سيتم التحقيق في الفعل الانتقامي وسيخضع للإجراء التأديبي المناسب. (القسم ا.ب)
- يوضّح تعريف التنمر والمضايقة. (القسم ا.ج)
- يوضّح أن التمييز والمضايقة والترهيب و/ أو التنمر قد يكون حادثة واحدة أو سلسلة من الحوادث المترابطة. (القسم ا.ح.1)
- يوسّع الأمثلة عن السلوكيات التي قد تشكّل تمييزاً أو مضايقة أو ترهيباً و/ أو تنمرأ. (القسم ا.ح.2)
- يوضّح أن منسّق مبادرة الاحترام للجميع ("RFA") يجب أن يكون مسؤولاً ادارياً أو مشرفاً أو معلماً أو موجّهاً ارشادياً أو اختصاصياً نفسياً بالمدرسة، أو اختصاصياً اجتماعياً مُجازاً يعمل بالمدرسة بدوام كامل. (القسم ا.ب)
- يحدّث استمارة الشكوى/ الإبلاغ لتقديم تقرير كتابي بالتمييز و/ أو المضايقة و/ أو الترهيب و/ أو التنمر بين تلميذ وآخر، ويحلّ محل الملحق 2 مع اضافة رابط الكتروني (hyperlink/url). (القسم ا.ت)
- ينص على أنه يتعين على المدير/ المندوب عنه التأكد من توفر نسخ من استمارة الشكوى/ الإبلاغ للاستخدام الفوري. (القسم ا.ت)
- ينصّ على أنه يمكن للتلاميذ والآباء والأفراد من غير الموظفين الإبلاغ عن التمييز و/ أو المضايقة و/ أو الترهيب و/ أو التنمر شفويّاً أو كتابياً، بما في ذلك تقديم استمارة شكوى/ إبلاغ إلى المدير/ المندوب عنه، أو إلى منسّق مبادرة الاحترام للجميع (RFA)، أو أي موظف آخر بالمدرسة، أو عبر البوابة الخاصة على الانترنت. (القسم ا.ت).

- يوضّح أنّه يتعين على التلاميذ الذين يعتقدون أنهم كانوا ضحايا للتمييز و/ أو المضايقة و/ أو التهريب و/ أو التتمّر من طرف تلميذ آخر، أو الذين شهدوا مثل هذه الحوادث أو لديهم معلومات حولها الإبلاغ فوراً عن تلك الحوادث. (القسم II.ج)
- يوضّح أنّه يمكن للتلاميذ والآباء والأفراد من غير الموظفين تقديم تقرير مجهول الهوية للدعاء بالتمييز و/ أو المضايقة و/ أو التهريب و/ أو التتمّر بين تلميذ وآخر، وأنّه سيتم التحقيق في هذه البلاغات والتعامل معها بالتوافق مع الاجراءات الموضّحة في هذه التعليمات إلى أقصى حدّ ممكن بضوء المعلومات المقدّمة من مقدّم الشكوى مجهول الهوية. (القسم II.خ)
- ينصّ على أنّه يتعين على منسّق مبادرة الاحترام للجميع (RFA) إخطار المدير/ المندوب فوراً بأيّ إبلاغات تصله حول التمييز و/ أو المضايقة و/ أو التهريب و/ أو التتمّر بين تلميذ وآخر. (القسم II.د)
- ينصّ على أنّه يتعين على المدير/ المندوب عنه التأكّد من أن جميع البلاغات الكتابية الزاعمة بحدوث التمييز و/ أو المضايقة و/ أو التهريب و/ أو التتمّر بين تلميذ وآخر محفوظة في ملف التحقيق بالمدرسة. (القسم II.خ)
- يوضّح أنّه يتعين أن يتم إدخال جميع البلاغات بالتمييز و/ أو المضايقة و/ أو التهريب و/ أو التتمّر بين تلميذ وآخر في نظام إدارة التعليم للإبلاغ عن الحوادث عبر الانترنت ("OORS") في غضون يوم دراسي واحد (1) من وقت استلام الإبلاغ. (القسم II.ذ)
- ينصّ على أنّه يتعين على المدير/ المندوب عنه إخطار الآباء بالضحية المزعومة وبالتلميذ المتّهم فوراً في وقت لا يتجاوز يومين اثنين (2) من وقت استلام الشكوى التي تدعي التمييز و/ أو المضايقة و/ أو التهريب و/ أو التتمّر بين تلميذ وآخر. (القسم II.ز)
- يوضّح أنّه إذا كان لا يمكن التحقيق في بلاغ بالتمييز و/ أو المضايقة و/ أو التهريب و/ أو التتمّر بين تلميذ وآخر على مستوى المدرسة نظراً لطبيعة وجديّة الزعم (المزاعم)، يتعين على المدير/ المندوب عنه التشاور مع مكتب السلامة وتنمية الشبيبة ("OSYD"). (القسم II.ش)
- يوضّح أنّه يتعين على المدير/ المندوب التحقيق بالبلاغات المتعلقة بالتمييز و/ أو المضايقة و/ أو التهريب و/ أو التتمّر بين تلميذ وآخر في غضون خمس (5) أيام من وقت استلام البلاغ. (القسم III.أ)
- ينصّ على أنّه يجب أن تتم مقابلة جميع الأطراف وجميع الشهود بشكلٍ منفصل عندما يجري المدير/ المندوب عنه التحقيق، كما يجب أن يتم الاحتفاظ بأيّ ملاحظات خاصة بالتحقيق وتدوين تاريخ كل مقابلة. (القسم III.أ)
- يوضّح أنّه يتعين على المدير/ المندوب عنه تحصيل أيّ اثبات ذي صلة، بما في ذلك فيديو كاميرا المراقبة والتسجيلات الصوتية، وذلك كجزء من التحقيق، كما يتعين عليه الرجوع إلى توجيهات ادارة التعليم حول كيفية التعامل مع المحتوى غير اللائق على الانترنت. والتشاور مع مدير أمن حيّهم والمستشار الميداني الأعلى، إذا كان ضرورياً. (القسم III.أ.6)
- يوضّح أنّه يتعين على المدير/ المندوب عنه بعد انتهاء التحقيق مراجعة جميع الأدلة وتحديد ما إذا كانت الادعاءات مثبتة بالأدلة القطعية. (القسم III.ب)
- يوضّح أنّه يتعين على المدير/ المندوب عنه تحديد ما إذا كان السلوك يُشكّل انتهاكاً للتعليمات، ويوفّر عوامل اضافية لأخذها بعين الاعتبار عند التوصل إلى هذا القرار. (القسم III.ب.ت)
- ينصّ على أنّه يتعين على المدير/ المندوب عنه عند انتهاء التحقيق إدخال المعلومات التالية في نظام إدارة التعليم للإبلاغ عن الحوادث عبر الانترنت (OORS): نتائج، الحقائق المتّوصل إليها، وتحديد ما إذا كان قد تم إثبات المزاعم؛ وتحديد ما إذا السلوك يشكّل انتهاكاً لهذه التعليمات. يجب أن يتم إدخال هذه المعلومات في نظام إدارة التعليم للإبلاغ عن الحوادث عبر الانترنت (OORS) في غضون عشرة (10) أيام من وقت استلام تقرير التمييز و/ أو التهريب و/ أو المضايقة و/ أو التتمّر المزعومين، في حال عدم وجود ظروف تخفيفية. (القسم III.ث)

- ينصّ على أنّه يتعين على المدير/ المندوب عنه اعلام والد(والدي) الضحية المزعومة ووالد(والدي) التلميذ المتهم كتابياً حول ما إذا كان قد تم اثبات أي من الادعاءات وما إذا كان السلوك يُشكّل انتهاكاً لهذه التعليمات. في حال تم إثبات أي من الادعاءات، فيجب أن يطلب هذا الإشعار أيضاً من الوالد(الوالدين) الاتصال بالمدرسة لمناقشة الحادثة وأي اجراء تال وتوقّر التدخلات والدعم لطفلهم، إذا كان ينطبق. ينصّ على أنّه يجب أن يتم اصدار هذا الإشعار في غضون عشرة (10) أيام دراسية من وقت استلام التقرير في حال عدم وجود ظروف تخفيفية. في حال تم اتخاذ القرار بعدم إخطار الأباء بالضحية المزعومة كما هو موضّح في هذه التعليمات، فيجب ألاّ يتم أيضاً إخطار أولئك الأباء بهذه المعلومات. (القسم III.ج)
- ينصّ على أنّه يجب أن يتم إخطار الأباء بنتيجة التحقيق بالتوافق مع قوانين الولاية والقوانين الفيدرالية بالشكل الذي يحمي سرّية معلومات سجلات التلميذ. (القسم III.ج)
- ينصّ على أنّه إذا رأى المدير/ المندوب عنه في أي وقت قبل أو أثناء سير التحقيق، أنّ التدخلات والدعم مناسبة قبل النتيجة النهائية لأي تحقيق من أجل ضمان سلامة ورفاه تلميذ ما (بما فيه الضحية المزعومة، أو التلميذ المتهم أو أي شهود)، فيجب أن يتم إخطار الوالد(ين) ويجب أن يتم تقديم التدخلات والدعم ومراقبتها، وتعديلها عندما يكون ذلك ملائماً. (القسم III.خ)
- ينصّ على أنّه يتعين بعد إكمال التحقيق تقديم التدخلات وأشكال الدعم للضحية، والتلميذ المتّهم والشهود، حيثما يكون مناسباً، وأنّه يجب تقييم مثل هذه التدخلات وأشكال الدعم وفق مبدأ كل حالةٍ على حدة كما يتحتم أن تتم مراقبتها وتعديلها بالشكل المناسب (القسم IV.ب)
- يسرد أمثلة اضافية حول أشكال التدخل والدعم. (القسم IV.ب)
- ينصّ على أنّه يتعين إعداد وتنفيذ خطة الدعم الفردي للتلميذ الذي كان ضحية لانتهاكين (2) مثبتين بالأدلة أو أكثر بموجب هذه التعليمات في العام الدراسي نفسه و/ أو التلميذ الذي تمّ اثبات انتهاكه لهذه التعليمات لمرتين (2) أو أكثر في نفس العام الدراسي. (القسم IV.ب)
- يوضّح أنّه لا يمكن اعتبار التوسط أو حل النزاعات في أي حال من الأحوال تدخلاً مناسباً لمعالجة التنمر أو التهريب، وبحيل إلى مدونة التوقعات السلوكية على مستوى المدينة لدعم تعلم التلاميذ ("مدونة الانضباط") وتعليمات المستشار رقم (A-101) و(A-449) للحصول على المعلومات الإضافية حول التدخلات وأشكال الدعم والسياسات والاجراءات للحصول على تحويل. (القسم IV.ب)
- يوضّح أنّ التلاميذ الذين تم التوصل إلى أنهم قد انتهكوا هذه التعليمات سيخضعون للاستجابات التأديبية اللازمة بالتوافق مع مدونة قواعد الانضباط والاجراءات والمتطلبات الموضّحة في تعليمات المستشار رقم A-443 (القسم IV ت).
- ينصّ على أنّه يتعين على المدير/ المندوب عنه إدخال جميع أشكال التدخل والدعم المقدمّة لجميع الأطراف والشهود وكافة الاستجابات التأديبية المتّخذة بحق التلميذ (التلاميذ) الذين قد تمّ اثبات انخراطهم بالسلوك المحظور في نظام التوقيفات ومكتب جلسات الاستماع عبر الإنترنت (SOHO) من خلال نظام إدارة التعليم للإبلاغ عن الحوادث عبر الإنترنت ("OORS"). (القسم IV.ب)
- أضاف كلمة "وقاية" إلى عنوان القسم. (القسم V)
- يتعيّن على كل مدرسة أن تقوم سنوياً بتوزيع المواد المطبوعة التي تم إعدادها من طرف مكتب تنمية الشبيبة والمدارس (OSYD) أو توفيرها إلكترونياً لجميع المدارس والعاملين والأباء والتلاميذ، مع التركيز على السياسات والإجراءات الموضّحة في هذه التعليمات، بما فيه اجراءات كيفية التبليغ. (القسم V.ب)

- ينصّ على أنّه يتعين على كل مدير/ مندوب عنه التأكد من أنّ اسم منسّق (منسّقي) مبادرة الاحترام للجميع "RFA" المذكور في الموقع الالكتروني للمدرسة وتمت مشاركته مع التلاميذ والآباء مرة واحدة على الأقل أثناء العام، وذلك على سبيل المثال وليس الحصر عبر التواصل الالكتروني أو ارسال المعلومات تلك إلى المنزل مع التلاميذ. (القسم 7.ت)
- يوضّح أنّه يتعين توفير نسخة من هذه التعليمات للآباء وطاقم المدرسة والتلاميذ عند الطلب. (القسم 7.خ)
- يوضّح أنّه يجب أن يتم تحديث أسماء منسّقي مبادرة الاحترام للجميع (RFA) بالشكل المناسب في الخطة المُدمجة لتنمية الشبيبة والمدرسة. (القسم 7.أ)
- ينصّ على أنّه يتعين على كل مدير التأكيد في خطة المدارس المدمجة وتنمية الشبيبة أنّ جدول الأعمال وقوائم الحضور الموقّعة ونسخة من مواد التدريب لتوثيق التدريب السنوي المطلوب بموجب التعليمات محفوظة بالملف في المدرسة. (القسم 7.ج)
- يوضّح أنّه يمكن الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بالتقارير التي تقديمها بموجب هذه التعليمات كما هو مطلوب بموجب القانون أو عند الضرورة لحماية التلميذ الذي تكون سلامته أو رفايته في خطر. (القسم 7.د)
- الملحق المحدّث رقم 1، ملخّص حول التمييز و/ أو المضايقة القائمة على التمييز و/ أو التهريب و/ أو التتمّر المحظورين.
- تستبدل الملحق رقم 3، ملصق الاحترام للجميع وفيه رابط الكتروني (hyperlink/url).
- تستبدل الملحق رقم 4، منشور الاحترام للجميع وفيه رابط الكتروني (hyperlink/url).
- تم تحديث أسماء المكاتب.

## تعليمات المستشار

الرقم: **A-832**

الموضوع: التمييز و/ أو المضايقة و/ أو الترهيب و/ أو التتمّر بين تلميذ وآخر  
الفئة: التلاميذ

تاريخ الإصدار: الأربعاء 23 أكتوبر/ تشرين الأول، 2019

### الخلاصة

تنص سياسة إدارة التعليم لمدينة نيويورك ("DOE") على الحفاظ على بيئة تعليمية آمنة وداعمة خالية من المضايقة و/ أو الترهيب و/ أو التتمّر المُرتكب من قبل تلاميذ ضد تلاميذ آخرين على الصفة المرتبطة بالعرق أو اللون أو العقيدة أو الإثنية أو الأصل الوطني أو وضعية المواطنة/الهجرة أو الدين أو الجنس أو الهوية الجنسية أو التعبير الجنسي أو التوجّه الجنسي أو الإعاقة أو الوزن، سواء كانت تلك الصفة حقيقية أو مُتخيّلة. إن مثل هذا التمييز و/ أو المضايقة و/ أو الترهيب و/ أو التتمّر هو سلوك ممنوع ولن يتم التسامح معه في المدارس، أثناء ساعات الدوام الدراسي، أو قبل أو بعد الدوام الدراسي، سواء في الحرم المدرسي أو في الفعاليات الجارية برعاية المدرسة، أو في وسائل النقل الممولة من قبل إدارة التعليم (DOE) أو خارج الحرم المدرسي إذا كان مثل هذا السلوك يسبب أو قد يسبب التشويش على العملية التعليمية أو يعرّض أو قد يسبب تعرّض صحة أو سلامة أو معنويات أو رفاهية المجتمع المدرسي للخطر. توضّح هذه التعليمات اجراءات تقديم البلاغ والتحقيق والإخطار والمتابعة الخاصة بحوادث التمييز و/ أو المضايقة و/ أو الترهيب و/ أو التتمّر بين تلميذ وآخر. التلاميذ الذين كانوا قد انخرطوا في سلوك ينتهك هذه التعليمات سيحصلون على أشكال التدخل والدعم والاستجابات التأديبية كما هو مناسب، وذلك بالتوافق مع مدونة التوقعات السلوكية على مستوى المدينة لدعم تعلم التلاميذ ("مدونة الانضباط") وتعليمات المستشار رقم A-443 سوف يحصل الضحايا والشهود على أشكال التدخل والدعم حسبما هو مناسب. فيما يتعلّق بالشكاوى الخاصة بالتحرش الجنسي من قبل الأقران، نرجو مراجعة تعليمات المستشار رقم (A-831).

### السياسة

أ. تنص سياسة إدارة التعليم لمدينة نيويورك على توفير التعلم في جو آمن وداعم وعلى بيئة تعليمية خالية من التمييز و/ أو المضايقة و/ أو الترهيب و/ أو التتمّر المُرتكب من تلميذ ضد تلميذ آخر. إنّ التمييز و/ أو المضايقة و/ أو الترهيب و/ أو التتمّر محظورون في المدرسة سواء أثناء التواجد في الحرم المدرسي، أو خلال ساعات الدوام الدراسي، أو قبل أو بعد الدوام المدرسي، أو في الفعاليات الجارية برعاية المدرسة، أو أثناء التنقّل في عربات مُمولة من طرف إدارة التعليم (DOE). كما أنّ سلوكيات من هذا النوع ممنوعة أيضاً خارج الحرم المدرسي عندما تعرقل أو يحتمل أن تعرقل العملية التعليمية أو أن تشكل خطراً أو من المحتمل أن تشكل خطراً على صحة أو سلامة أو معنويات أو رفاه المجتمع المدرسي.

ب. تقضي سياسة ادارة التعليم (DOE) بحظر الانتقام ضد أي تلميذ أو والد(ة) أو موظف في ادارة التعليم (DOE) الذي يبلغون بحسن نية أو يشاركون في الإبلاغ للتحقيق في ادعاءات حول التمييز و/ أو المضايقة و/ أو الترهيب و/ أو التنمر بين تلميذ وآخر. كما أن أي فعل مناوئ ضد أشخاص بسبب مشاركتهم في نشاط محمي كهذا يعتبر انتقاماً. الانتقام سيكون موضع تحقيق وسيخضع للإجراء التأديبي المناسب، إذا تم اثباته بالأدلة. يعني مصطلح "الوالد"، أينما استخدم في هذه التعليمات، يعني والد أو والدي التلميذ أو ولي أو أولياء أمر التلميذ، أو أي شخص أو أشخاص أو وكالة تربطهم علاقة أبوية أو وصائية بالتلميذ، أو قد يعني التلميذ نفسه إن كان قاصراً محرراً أو بلغ 18 سنة.

ت. يُعتبر أي سلوك يقوم به تلميذ لمضايقة و/ أو ترهيب أو التنمر على تلميذ آخر لهذه التعليمات

ث. يعدّ التمييز من طرف أي تلميذ نحو تلميذ آخر بسبب الصفة المرتبطة بالعرق أو اللون أو العقيدة أو الإثنية أو الأصل القومي أو وضع المواطنة/الهجرة أو الدين أو الجنس أو الهوية الجنسية أو التعبير الجنسي أو التوجّه الجنسي أو الإعاقة أو الوزن، سواءً كانت هذه الصفة حقيقية أو مُتخيّلة، انتهاكاً لهذه التعليمات. يمكن الاطلاع على ملخص التمييز و/ أو المضايقة القائمة على التمييز و/ أو الترهيب و/ أو التنمر المحظورين في الملحق رقم 1.

ج. يُعرّف المضايقة والتنمر على أنهما خلق بيئة مدرسية عدائية لتلميذ آخر من خلال السلوك أو التهديدات أو الترهيب أو اساءة المعاملة بما فيه التنمر على الانترنت، الذي:

1. يكون أو سيكون لها الأثر على نحو غير معقول والتدخل إلى حد كبير في الأداء التعليمي للتلميذ أو الفرصة أو القدرة على المشاركة في برنامج تعليمي ما أو الاستفادة منه، أو أنشطة مدرسية برعاية المدرسة، أو أي جانب آخر من جوانب تعليم التلميذ؛ أو
2. يكون أو سيكون له أثر غير معقول وإلى حد كبير يتدخل في صحة التلميذ العقلية أو العاطفية أو الجسدية؛ أو
3. يسبب إلى حدٍ معقول أو من المتوقع أن يسبب إلى حدٍ معقول الخوف على سلامة التلميذ البدنية؛ أو
4. يسبب إلى حدٍ معقول أو من المتوقع أن يسبب إلى حدٍ معقول الأذى الجسدي أو الضرر النفسي للتلميذ.

تشمل سلوكيات المضايقة و/ أو التنمر على سبيل المثال وليس الحصر المضايقة و/ أو الترهيب و/ أو التنمر بناءً على الصفة المتعلقة بالعرق أو اللون أو العقيدة أو الإثنية أو الأصل القومي أو وضع المواطنة/الهجرة أو الدين أو الجنس أو الهوية الجنسية أو التعبير الجنسي أو التوجّه الجنسي أو الإعاقة أو الوزن، سواءً كانت الصفة حقيقة أو مُتخيّلة.

ح. قد يتخذ التمييز، و/ أو التحرش، و/ أو التهريب، و/ أو التنمر العديد من الأشكال، وقد يكون بدنياً، أو غير شفوي، أو شفويًا، أو مكتوباً. قد تكون حادثة واحدة أو سلسلة من الحوادث المترابطة.

1. يتضمن السلوك الكتابي التواصل المرسل إلكترونياً من خلال تقنية المعلومات بما في ذلك على سبيل المثال وليس الحصر: الإنترنت، والهاتف المحمول، والبريد الإلكتروني، وأجهزة المساعدة الشخصية الرقمية، ووسائل التواصل الاجتماعي، والمدونات، وغرف الدردشة، وأنظمة الألعاب الإلكترونية.

2. قد تشمل أفعال التمييز و/ أو المضايقة و/ أو التهريب و/ أو التنمر على سبيل المثال وليس الحصر:

- العنف الجسدي؛
- الملاحقة؛
- التهديد، التوبيخ، المضايقة؛
- السلوك العدواني أو الإيذاء بالوعيد؛
- الإبعاد من مجموعة الأقران بغرض الإذلال أو العزل؛
- استخدام لغة إزدرائية؛
- طرح دعابات إزدرائية أو التناوب بالألقاب أو تشويه السمعة بما في ذلك العبارات المطروحة بناءً على الصفة المرتبطة بالعرق أو اللون أو العقيدة أو الاثنية أو الأصل القومي أو وضع المواطنة/ الهجرة أو الدين أو الجنس أو الهوية الجنسية أو التعبير الجنسي أو التوجه الجنسي أو الإعاقة أو الوزن للتلميذ، سواء كانت تلك الصفة حقيقية أو مُتخيَّلة.
- مواد مكتوبة أو غرافيكية، بما في ذلك الرسم الجرافيتي، والصور الفوتوغرافية، والرسومات، وأفلام الفيديو التي تحتوي على تعليقات أو أوصاف نمطية مهينة للآخرين والتي يتم تداولها إلكترونياً أو عن طريق الكتابة أو الطباعة؛
- السلوك اللفظي أو البدني الذي ينطوي على تهديد الآخرين بالإيذاء؛
- والسخرية؛ و
- الاستخدام المُتعمد لاسم ما، أو لفظ الاسم بشكلٍ خاطئ أو استخدام الضمير الشخصي للتمييز أو المضايقة أو التنمر أو التهريب بسبب العرق أو اللون أو العقيدة أو الاثنية أو الأصل الوطني أو المواطنة/ وضع الهجرة، أو الدين، أو الجنس، أو الهوية الجنسية، أو التعبير الجنسي، أو الميول الجنسية أو الإعاقة أو الوزن، سواء كان سبب ذلك حقيقياً أو مُتخيَّلاً.

## .ii إجراءات الإبلاغ

- A. يعني "الإبلاغ" كما هو مستخدم في هذه التعليمات تقديم تقرير بالتمييز و/ أو المضايقة و/ أو التهريب و/ أو التنمر من طرف الضحية المزعومة أو أشخاص آخرين (مثلاً الموظفون، الآباء، تلاميذ آخرون).
- B. يجب على كل مدير تعيين موظف واحد (1) للخدمة بصفة منسّق لمبادرة الاحترام للجميع ("RFA liaison") الذي يمكن أن يتم تقديم البلاغات له والذي يعمل كمورد للتلاميذ والموظفين. يجب أن يكون منسّق مبادرة الاحترام للجميع ("RFA") مسئولاً ادارياً أو مشرفاً أو معلماً أو موجّهاً ارشادياً أو اختصاصياً نفسياً بالمدرسة أو اختصاصياً اجتماعياً مُجازاً ويعمل بالمدرسة بدوام كامل.
1. يجب أن يتواجد منسّق واحد (1) على الأقل من مبادرة الاحترام للجميع (RFA) في المدرسة في جميع الأوقات، وأن يكون حاصلاً على التدريب الموصوف في القسم (V.ج-ح). وفي حال تخلى منسّق مبادرة الاحترام للجميع (RFA) عن وظيفته، فيجب على المدير التأكد من تعيين منسّق آخر وأنه قد حصل على ذلك التدريب في غضون ثلاثين (30) يوماً. خلال تلك المرحلة المؤقتة، يتعين على المدير أن يعين فوراً منسّقاً مؤقتاً لبرنامج الاحترام للجميع (RFA).
  2. وفي حالة كان منسّق مبادرة الاحترام للجميع (RFA) غير قادر مؤقتاً على القيام بمهامه في المدرسة لوقتٍ طويل، وليس هناك أي منسّق آخر للمبادرة، فيجب على المدير تعيين شخص آخر للخدمة بصفة مؤقتة لحين عودة منسّق مبادرة الاحترام للجميع (RFA).
- C. يجب على أي موظف يشهد تمييزاً و/ أو مضايقةً و/ أو تهيباً و/ أو تنمراً بين تلميذ وآخر، أو أي موظف لديه معرفة أو معلومات أو استلم أخطاراً بأن تلميذاً ما ربما قد كان ضحية لمثل هذا السلوك الصادر من تلميذ آخر الإبلاغ فوراً شفويّاً بالتصرف المزعوم إلى منسّق (منسّق) مبادرة الاحترام للجميع (RFA) أو إلى المدير/ المندوب عنه في غضون يوم دراسي واحد (1) ومن ثم تقديم استمارة الشكوى المتوفرة على الرابط -[https://cdn-blob-prd.azureedge.net/prd-pws/docs/default-source/default-document-library/a-832-reporting-form.pdf?sfvrsn=43ca4491\\_6](https://cdn-blob-prd.azureedge.net/prd-pws/docs/default-source/default-document-library/a-832-reporting-form.pdf?sfvrsn=43ca4491_6) يصف فيها لمنسّق مبادرة الاحترام للجميع (RFA) أو المدير/ المندوب عنه الحادثة في غضون يومين دراسيين اثنين (2) من وقت الإبلاغ الشفوي يتعين على المدير/ المندوب عنه التأكد من توفّر نسخاً ورقية من استمارة الشكوى/ الإبلاغ للاستخدام الفوري. (المتوفّر على الرابط -[https://cdn-blob-prd.azureedge.net/prd-pws/docs/default-source/default-document-library/a-832-reporting-form.pdf?sfvrsn=43ca4491\\_6](https://cdn-blob-prd.azureedge.net/prd-pws/docs/default-source/default-document-library/a-832-reporting-form.pdf?sfvrsn=43ca4491_6) في متناول اليد مباشرةً).
- D. يمكن للتلاميذ والآباء والأفراد ما عدا الموظفين الإبلاغ بآراءهم بالتمييز و/ أو المضايقة و/ أو التهريب و/ أو التنمر بين تلميذ وآخر شفويّاً أو كتابياً، بما في ذلك تقديم استمارة الإبلاغ بشكوى (المتوفرة على الرابط -[https://cdn-blob-prd.azureedge.net/prd-pws/docs/default-source/default-document-library/a-832-reporting-form.pdf?sfvrsn=43ca4491\\_6](https://cdn-blob-prd.azureedge.net/prd-pws/docs/default-source/default-document-library/a-832-reporting-form.pdf?sfvrsn=43ca4491_6) إلى المدير/ المندوب عنه، أو إلى منسّق مبادرة الاحترام للجميع (RFA)، أو أي موظف آخر بالمدرسة، أو عبر البوابة الخاصة على الانترنت المتوفرة على الرابط -<https://www.nycenet.edu/bullyingreporting>.



- E. يجب على التلاميذ الذين يعتقدون أنهم كانوا ضحايا للتمييز و/ أو المضايقة و/ أو التهريب و/ أو التنمر من طرف تلميذ آخر أو الذين شهدوا مثل هذه الحوادث أو لديهم معلومات حولها الإبلاغ عن تلك الحوادث فوراً.
- F. إذا كان لدى تلميذ ما أو والد(ة) شواغل حول تقديم البلاغ إلى المدرسة، فيمكن للتلميذ أو الوالد(ة) الاتصال بمكتب السلامة وتنمية الشبيبة ("OSYD") عن طريق البريد الإلكتروني لتقديم البلاغ [RespectforAll@schools.nyc.gov](mailto:RespectforAll@schools.nyc.gov) أمثلة للظروف التي يكون فيها هذا التصرف مناسباً: إذا كان التلميذ/ الوالد(ة) غير متأكد من أن السلوك مشمول بهذه التعليمات؛ أو إذا كان التلميذ/ الوالد(ة) قد قام بالإبلاغ سابقاً عن السلوك ولكن السلوك لم يتوقف؛ أو إذا كان التلميذ/ الوالد(ة) يشعر بالقلق من المضي قدماً لتقديم البلاغ. في مثل تلك الظروف، سيقدر مكتب تنمية الشبيبة والمدارس (OSYD) الاجراء المناسب لمتابعة الموضوع بما يتوافق مع هذه التعليمات.
- G. يمكن للتلاميذ والآباء والأفراد ما عدا الموظفين تقديم بلاغ مجهول الهوية، وأنه سيتم التحقيق في هذه البلاغات والتعامل معها بالتوافق مع الاجراءات الموضحة في هذه التعليمات إلى أقصى درجة ممكنة بضوء المعلومات المقدمة من مقدم الشكوى مجهول الهوية.
- H. يجب على منسق مبادرة الاحترام للجميع (RFA) اخطار المدير/ المندوب عنه فوراً بأي تقارير يستلمها.
- I. يتعين على المدير/ المندوب عنه التأكد من أن جميع تقارير الإبلاغ الكتابية [مثلاً الرسائل الالكترونية أو التقارير المقدمة باستمرار تقديم شكوى (المتوفرة على الرابط [https://cdn-blob-prd.azureedge.net/prd-pws/docs/default-source/default-document-library/a-832-reporting-form.pdf?sfvrsn=43ca4491\\_6](https://cdn-blob-prd.azureedge.net/prd-pws/docs/default-source/default-document-library/a-832-reporting-form.pdf?sfvrsn=43ca4491_6))] محفوظة في ملف التحقيق بالمدرسة.
- J. يتعين على المدير/ المندوب عنه إدخال جميع البلاغات في نظام إدارة التعليم للإبلاغ عن الحوادث عبر الانترنت ("OORS") في غضون يوم دراسي واحد (1) من وقت استلام التقرير والبدء فوراً بالتحقيق كما هو موضح في القسم III.
- K. يتعين على المدير/ المندوب عنه إعلام والد(ة) الضحية المزعومة والتلميذ المتهم بالادعاءات في أي وقت يتم فيه استلام إبلاغ. ويجب أن يتم هذا الإعلام من طرف المدير/ المندوب عنه فوراً في وقت لا يتجاوز يومين دراسيين اثنين (2) من وقت استلام البلاغ. إذا قام التلميذ الضحية المزعومة بإخطار مدير المدرسة أو المندوب عنه بالشواغل المتعلقة بالسلامة بسبب هذه الإبلاغ، فسيكون على المدير أو المندوب اتخاذ القرار فيما إذا كان عليه إبلاغ والد(الدي) الضحية المزعومة بعد الأخذ في عين الاعتبار دواعي الخصوصية والسلامة. يمكن للمدير/ المندوب عنه التشاور مع مكتب المستشار الميداني الأعلى في اتخاذ هذا القرار.
- L. إذا اعتقد المدير/ المندوب عنه بأن الادعاءات تنطوي على أنشطة إجرامية، يتعين عليه الاتصال بالشرطة. يمكن للمدير/ المندوب عنه التشاور مع المستشار الميداني الأعلى الخاص بهم و/ أو مكتب عموم الحي/ المدينة، أو مدير خدمات التلاميذ.

M. إذا كان من غير الممكن التحقيق في البلاغ على مستوى المدرسة نظراً لطبيعة وجدية المزاعم، يتعين على المدير/ المندوب عنه التشاور مع مكتب الفرص المتكافئة (OSYD).

### III. التحقيق

أ. يجب أن يتم التحقيق في جميع تقارير الإبلاغ. يجب أن تتم مقابلة جميع الأطراف وجميع الشهود بشكل منفصل، ويجب أن يتم الاحتفاظ بأي مذكرات خاصة بالتحقيق، كما يجب تدوين تاريخ كل مقابلة. يتعين أن يتخذ المدير/ المندوب عنه الخطوات الاستقصائية المحددة الموضحة أدناه بأسرع وقت ممكن عملياً، ولكن في وقت لا يتجاوز خمس (5) أيام مدرسية بعد استلام الشكوى.

1. اجراء مقابلة مع الضحية المزعومة؛
2. الطلب من الضحية المزعومة أن يقوم بإعداد بيان مكتوب يتضمن أكبر كم ممكن من التفاصيل، بما في ذلك وصفاً للسلوك، ووقت ومكان حدوثه، ومن قد يكون شاهد حدوثه؛
3. اجراء مقابلة شخصية مع التلميذ المتهم وإبلاغه بأنه إذا وقع منه هذا السلوك، يتعين عليه التوقف فوراً؛
4. الطلب من التلميذ المتهم أن يقوم بإعداد بيان مكتوب؛
5. إجراء مقابلات شخصية مع أي شهود والحصول على بيانات مكتوبة منهم؛ و
6. تحصيل أي أدلة ذات صلة (مثلاً تسجيلات كاميرات المراقبة أو التسجيلات الصوتية). يتعين على المدير/ المندوب عنه الرجوع إلى دليل ادارة التعليم لمعرفة كيفية التعامل مع المحتوى غير اللائق على الانترنت والتشاور مع مدير أمن حيهم والمستشار الميداني الأعلى، إذا اقتضت الضرورة.

ب. ويتعين على المدير/ المندوب عنه في ختام التحقيق مراجعة جميع الأدلة وتحديد ما إذا كانت الادعاءات مثبتة بالأدلة القطعية (أي إذا ما كانت قائمة على مراجعة جميع الأدلة، بما فيه نوعية الدليل ومصداقية جميع الأطراف والشهود، وأنه من الأكثر احتمالاً أن السلوك المزعوم قد حدث).

ت. إذا تم إثبات المزاعم، فيجب على المدير أو المندوب عنه أيضاً اتخاذ القرار فيما إذا كان السلوك يعد انتهاكاً لهذه التعليمات. ويجب على المدير/ المندوب عنه تقييم مجموع الظروف المحيطة بالسلوك عند اتخاذ هكذا قرار. يجب على المدير/ المندوب عنه أخذ عدة عوامل بعين الاعتبار والتي قد تتضمن على سبيل المثال وليس الحصر:

- أعمار الأطراف المنخرطة في الحادثة؛
- طبيعة السلوك ودرجة خطورته ومداه؛
- عدد مرات تكرار هذا السلوك ومدة استمراريته؛
- عدد الأشخاص المنخرطين في هذا السلوك؛

- السياق الذي وقع فيه هذا السلوك؛
- مكان وقوع هذا السلوك؛
- ما إذا كان هناك حوادث أخرى في المدرسة تتضمن نفس التلاميذ؛
- ما إذا كان السلوك يؤثر سلباً على تعليم الضحية، بما في ذلك الدوام المدرسي، أو الأداء الأكاديمي أو المشاركة في أنشطة ما بعد الدوام الدراسي؛
- ما إذا كان السلوك قد أثر على سلوك الضحية أو التعامل الاجتماعي بالمدرسة؛
- ما إذا كان قد تم الإفصاح عن القلق بخصوص سلامة الضحية، و
- وما إذا كانت الصحة العقلية والنفسية والبدنية للضحية قد تأثرت.

ث. يجب على المدير/ المندوب عنه في ختام التحقيق إدخال المعلومات التالية في نظام إدارة التعليم للإبلاغ عن الحوادث عبر الانترنت (OORS): نتائج، الحقائق المتوصل إليها، وتحديد ما إذا تم إثبات المزاعم، وتحديد ما إذا ما كان السلوك يشكّل انتهاكاً لهذه التعليمات. يجب أن يتم إدخال هذه المعلومات في نظام الإبلاغ عن الحوادث عبر الانترنت ("OORS") في غضون عشرة (10) أيام دراسية من وقت استلام التقرير في حال عدم وجود ظروف مخففة.

ج. يتعين على المدير/ المندوب عنه اعلام والد(الدي) الضحية المزعومة ووالد(الدي) التلميذ المتهم كتابياً حول ما إذا كان قد تم اثبات أي من الادعاءات وما إذا كان السلوك يشكّل انتهاكاً لهذه التعليمات. في حال تم إثبات أي من الادعاءات، فيجب أن يطلب هذا الإشعار أيضاً من الوالد(الوالدين) الاتصال بالمدرسة لمناقشة الحادثة وأي إجراء تالٍ وتوفّر التدخلات والدعم لطفلهم، إذا كان ينطبق. يجب أن يتم إخطار الوالدين في غضون عشرة (10) أيام دراسية من وقت استلام البلاغ، في حال عدم وجود ظروفًا تخفيفية. في حال تم اتخاذ القرار بعدم إخطار والدي الضحية المزعومة كما هو موضّح في القسم II.ز، فيجب ألا يتم أيضاً إخطار أولئك الآباء بالمعلومات الموضّحة في هذه الفقرة.

ح. يجب أن يتم تقديم المعلومات الموضّحة في القسم III.ج بالتوافق مع قوانين الولاية والقوانين الفيدرالية بالشكل الذي يحمي سرية معلومات سجلّ التلميذ. ولهذا السبب، يمكن إخطار والدي الضحية المزعومة فقط بأي إجراءات متابعة، والحصول على التدخلات وأشكال الدعم اللازمة للضحية المزعومة، ويمكن فقط إخطار والدي التلميذ المتهم بأي إجراء متابعة، وتدخلات وأشكال دعم خاصة بالتلميذ المتهم.

خ. إذا قرر المدير/ المندوب عنه في أي وقت قبل أو أثناء سير التحقيق أن تقديم التدخلات أو الدعم مناسباً قبل انتهاء التحقيق وذلك لضمان سلامة ورفاه تلميذ ما (بما فيه التلميذ الضحية المزعومة، والتلميذ المتهم وأي شهود)، فيجب إخطار والدي التلميذ، كما يجب تنفيذ التدخلات والدعم ومرافقتها، وتعديلها حسبما هو مناسب، كما هو موضّح في القسم (IV).

## IV. إجراءات المتابعة

يتعين على المدير/ المندوب اتخاذ خطوات فورية واجراءات المتابعة المناسبة للتأكد من أنّ السلوك قد توقّف.

أ. بعد اكتمال التحقيق واتخاذ القرار، كما هو موضّح في القسم III، يجب أن يتم تقديم التدخلات والدعم للضحية، والتلميذ المتهم، والشهود، حيثما يكون مناسباً. يجب أن يتم تقديم مثل هذه التدخلات والدعم وفق مبدأ كل حالة على حدة ويجب أن تتم مراقبتها وتعديلها كما هو مناسب. تتضمن أشكال التدخل والدعم على سبيل المثال وليس الحصر ما يلي:

- الإحالة إلى الاختصاصي الاجتماعي بالمدرسة، أو الموجه الإرشادي، أو الاختصاصي النفسي، أو أي موظف آخر مناسب بالمدرسة، أو الإحالة إلى وكالات مجتمعية للحصول على الإرشاد النفسي والدعم و/ أو التعليم أو خدمات الصحة العقلية؛
  - المساعدات والتعديلات الأكاديمية (مثلاً تغيير أوقات الحصص الدراسية أو الغداء/ الاستراحة، أو برنامج ما بعد الدوام الدراسي).
  - إعداد خطة دعم فردية (يجب أن يتم إعداد وتنفيذ خطة دعم فردي للتلميذ الذي كان ضحية لانتهاكين (2) مثبتين بالأدلة أو أكثر بموجب هذه التعليمات في العام الدراسي نفسه و/ أو التلميذ الذي تمّ اثبات انتهاكه لهذه التعليمات لمرتين (2) أو أكثر في نفس العام الدراسي).
- يمكن الاطلاع على معلومات إضافية حول أشكال الدعم والتدخلات في مدوّنة قواعد الانضباط. لا يُعتبر أيّاً من التوسّط أو حل النزاعات تدخلاً مناسباً تحت أي ظرف من الظروف لمعالجة التنمر أو التهريب. (انظروا أيضاً تعليمات المستشار رقم (A-101) ورقم (A-449) اللتان توضحان السياسات والاجراءات للحصول على التحويل في حال كان التحويل مناسباً.)

ب. التلاميذ الذين تم التوصل إلى أنهم قد انتهكوا هذه التعليمات سيخضعون للاستجابات التأديبية اللازمة بالتوافق مع مدوّنة قواعد الانضباط. والاجراءات والمتطلبات الموضّحة في تعليمات المستشار رقم A-443.

ث. يتعين على المدير/ المندوب عنه إدخال جميع أشكال التدخل والدعم المقدمّة لجميع الأطراف والشهود وكافة الاستجابات التأديبية المُتخذة بحق التلميذ (التلاميذ) الذين قد تمّ اثبات انخراطهم بالسلوك المحظور في نظام التوقيفات ومكتب جلسات الاستماع عبر الإنترنت (SOHO) من خلال نظام إدارة التعليم للإبلاغ عن الحوادث عبر الإنترنت ("OORS").

## V. الوقاية، والإبلاغ، والتدريب

أ. يتعين على كل مدرسة وضع جميع ملصقات "الاحترام للجميع" بشكلٍ بارز (تتوفّر هذه الملصقات على الرابط <https://www.schools.nyc.gov/school-life/policies-for-all/respect-for-all/respect-for-all-handouts>) وذلك في مواقع تتمييز بإمكانية مشاهدة عالية لجميع التلاميذ والآباء والعاملين. يتعين أن تتضمن الملصقات اسم منسّق (منسّق) مبادرة الاحترام للجميع (RFA).

ب. يتعين على كل مدرسة أن تقوم سنوياً بتوزيع المواد المطبوعة التي تم إعدادها من طرف مكتب تنمية الشببية والمدارس ("OSYD") أو توفيرها إلكترونياً، وذلك لتسليط الضوء على السياسات والإجراءات المشروحة في هذه التعليمات، بما في ذلك إجراءات كيفية التبليغ (المتوفرة في الرابط <https://www.schools.nyc.gov/school-life/policies-for-all/respect-for-all-respect-for-all-handouts>) لجميع المدارس والعاملين والآباء والتلاميذ. ويتعين على الآباء والتلاميذ الملتحقين بالمدرسة خلال العام الدراسي الحصول على هذه المعلومات وقت التسجيل.

ت. يتعين على كل مدير/ مندوب عنه التأكد من أن اسم منسّق (منسّقي) مبادرة الاحترام للجميع "RFA" مذكور في الموقع الإلكتروني للمدرسة وتمت مشاركته مع التلاميذ والآباء مرة واحدة على الأقل أثناء العام، على سبيل المثال وليس الحصر عبر التواصل الإلكتروني أو ارسال مثل هذه المعلومات إلى المنزل مع التلاميذ.

ث. يتعين على كل مدير أو مندوب عنه التأكد من أنه قد تم تزويد التلاميذ والعاملين بالمعلومات والتدريب حول السياسة والاجراءات الواردة في هذه التعليمات بتاريخ أقصاه 31 أكتوبر/ تشرين الأول من كل عام دراسي.

ج. يتعين على كل مدير أو مندوب عنه التأكد من أنه قد تم تزويد التلاميذ وأفراد الطاقم بالمعلومات والتدريب حول السياسة والاجراءات الواردة في التعليمات بتاريخ أقصاه 31 تشرين الأول/ أكتوبر من كل عام دراسي. يجب أن يتعرّض هذا التدريب إلى النقاط التالية:

1. رفع الوعي والحساسية تجاه التصرفات المحتملة من التمييز و/ أو المضايقة و/ أو التهريب و/ أو التنمر الموجهة نحو التلاميذ بما في ذلك على سبيل المثال وليس الحصر، تلك التصرفات الحاصلة بناءً على صفة العرق أو اللون أو العقيدة أو الاثنية أو الأصل الوطني أو وضع المواطنة/ وضع الهجرة، أو الدين، أو الجنس، أو الهوية الجنسية، أو التعبير الجنسي، أو الميول الجنسية أو الإعاقة أو الوزن، سواء، كانت تلك الصفة حقيقية أو مُتخيَّلة،
2. تحديد نوع التمييز والمضايقة والتهريب والتنمر والحدّ منه؛
3. الأنماط الاجتماعية من التمييز و/ أو المضايقة و/ أو التهريب و/ أو التنمر؛
4. منع حوادث التمييز و/ أو المضايقة و/ أو التهريب و/ أو التنمر والاستجابة لها؛
5. فهم آثار التمييز و/ أو المضايقة و/ أو التهريب و/ أو التنمر، واستراتيجيات التعامل الفعّال مع مشاكل الاقصاء والتمييز والاعتداء في البيئات التعليمية؛ و
6. تعزيز مناخ مدرسي آمن وداعم، بما في ذلك دمج المفاهيم في أنشطة الفصل.

ح. يتعين على كل مدير/ مندوب عنه التأكد من حصول منسّق واحد (1) على الأقل من مبادرة الاحترام للجميع (RFA)، بالإضافة إلى التدريب المدرسي الموضّح في (القسم 7.ج)، إكمال التدريب الإلزامي لمبادرة الاحترام للجميع (RFA) والذي تمّ إعداده من قبل مكتب تنمية الشببية والمدارس (OSYD) والذي يعالج: (1) العلاقات الانسانية في مجالات العرق واللون والعقيدة والاثنية والأصل الوطني ووضع الهجرة/ المواطنة والدين والجنس والهوية الجنسية والتعبير الجنسي والميول الجنسية والإعاقة والوزن، و (2) القضايا الموضّحة في القسم 7. ح.

خ. يتعين توفير نسخة من هذه التعليمات للآباء وطواقم المدرسة والتلاميذ عند الطلب.

#### VI. الخطة المُدمجة لتنمية الشبيبة والمدرسة

يتعين على المدير تقديم المعلومات التالية في الخطة المدمجة لتنمية الشبيبة والمدارس بحلول 31 أكتوبر/ تشرين الأول من كل عام دراسي:

- أ. اسم منسّق (منسّقي) (RFA). يجب أن يتم تحديث هذه المعلومات كما هو مناسب.
- ب. شهادة تثبت أنّ منسّقاً واحداً (1) من مبادرة الاحترام للجميع (RFA) واحداً على الأقل قد قام أو سيقوم بالتدريب المنصوص عليه في القسم V.ج.
- ت. شهادة تفيد بأنه قد تم تزويد التلاميذ بالمعلومات والتدريب حول السياسة والإجراءات الواردة في هذه التعليمات.
- ث. شهادة تفيد أنّه قد تمّ تزويد الموظفين، بما في ذلك الموظفين غير العاملين بالتدريس، بالمعلومات والتدريب المنصوص عليهم في القسم V.ج.
- ج. تأكيد وجود جدول الأعمال وقوائم الحضور الموقّعة ونسخة من مواد التدريب لتوثيق التدريب السنوي للموظفين المطلوب بموجب القسم V.ح بالملف في المدرسة؛ و
- ح. خطة للوقاية من المضايقة و/ أو التهريب و/ أو التتّمّر القائمين على التحيُّز، والتعامل معهم.

#### VII. الخصوصية

تنص سياسة إدارة التعليم (DOE) على احترام خصوصية جميع الأطراف والشهود في التقارير المرفوعة في ظلّ هذه التعليمات. ولكن، يتعين الموازنة بين الحاجة للخصوصية والالتزام بالتعاون مع تحقيقات الشرطة لتوفير إجراءات قانونية عادلة، و/ أو لاتخاذ الإجراء الضروري للتحقيق في الشكوى أو حلّها. ولذلك السبب، فإنّه يجوز الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بالتقرير في الظروف الملائمة كما هو مطلوب بموجب القانون أو عند الضرورة لحماية التلميذ الذي تكون سلامته أو رفاهيته عرضةً للخطر.

#### VIII. الاستفسارات

يتعيّن توجيه الاستفسارات المتعلقة بهذه التعليمات إلى مكتب السلامة وتنمية الشبيبة:

Office of School and Youth Development

NYC Department of Education

52 Chambers Street – Room 218

New York, NY 10007

الهاتف: (212) 374-6807

الفاكس: (212) 374-5751

[RespectForAll@schools.nyc.gov](mailto:RespectForAll@schools.nyc.gov)

مَسِّقَة برامج الباب التاسع

[Title IX Inquiries@schools.nyc.gov](mailto:Title IX Inquiries@schools.nyc.gov)

الهاتف: 718-935-4987

### ملخص عن التمييز و/ أو المضايقة القائمة على التمييز و/ أو الترهيب و/ أو التنمر المحظورين

تنص سياسة إدارة التعليم لمدينة نيويورك على الحفاظ على بيئة تعليمية وتربوية آمنة وداعمة خالية من التمييز و/ أو المضايقة و/ أو الترهيب و/ أو التنمر بناءً على صفة العرق أو اللون أو العقيدة أو الأصل الاثني أو الأصل الوطني أو وضعي المواطن/الهجرة أو الدين أو النوع الجنسي أو الهوية الجنسية أو التعبير الجنسي أو التوجه الجنسي أو الإعاقة أو الوزن، سواء كانت هذه الصفة حقيقية أو مُتخيلة. إن مثل هذا التمييز و/ أو المضايقة و/ أو الترهيب و/ أو التنمر هو سلوك غير مقبول ولن يتم التسامح معه في المدارس، أثناء ساعات الدوام الدراسي، وقبل أو بعد الدوام الدراسي، سواء في الحرم المدرسي أو في الفعاليات الجارية برعاية المدرسة، أو في وسائل النقل الممولة من قبل إدارة التعليم أو خارج الحرم المدرسي عندما يُعرقَل أو يحتمل أن يعرقَل مثل هذا السلوك العملية التعليمية أو أن يُشكَل خطراً أو من المحتمل أن يُشكَل خطراً على صحة أو سلامة أو معنويات أو رفاهية المجتمع المدرسي. سيخضع التلاميذ الذين تثبت ادانتهم بانتهاك هذه التعليمات للاستجابات التأديبية والتدخلات والدعم الملائمين بما يتوافق مع مدونة قواعد الانضباط **وتعليمات المستشار رقم (A-443)**. الرجاء العودة إلى تعليمات المستشار رقم **(A-831)** للشكاوى المتعلقة بالتحرش الجنسي بين الأقران.

تهدف المعلومات التالية إلى توفير التوجيه لطاقت العاملين والتلاميذ لتحديد السلوك القائم على التمييز.

**وضع المواطن/ الهجرة:** وضع الهجرة أو الوضع كموطن من بلد غير الولايات المتحدة الأمريكية سواء كان الوضع حقيقياً أو متخيلاً.

**الإعاقة:** الإعاقة الحقيقية أو المتخلية، أو تاريخ الإعاقة. يعني مصطلح "الإعاقة" (أ) إعاقة بدنية أو ذهنية أو صحية ناتجة عن حالة بنوية تشريحية أو وظائفية أو وراثية أو عصبية تمنع ممارسة الوظائف البدنية الطبيعية أو تكون ظاهرة من خلال التقنيات التشخيصية العيادية أو المخبرية المقبولة طبياً، أو (ب) سجّل بتلك الإعاقات؛ أو (ت) حالة يتم النظر إليها من قبل الآخرين كإعاقة.

**الإثنية/ الأصل الوطني:** الأصل الوطني أو الهوية الإثنية سواء كان ذلك حقيقياً أو متخيلاً. الأصل الوطني مختلف عن العرق/اللون أو الديانة/العقيدة لأن أناساً من أعراق وأديان متباينة أو أسلافهم قد يكونون من نفس الموطن. ويشمل مصطلح "الأصل الوطني" أفراد من كافة المجموعات الوطنية ومجموعات الأشخاص من نفس السلالة والتراث والخلفية؛ ويتضمن أيضاً الأفراد المتزوجين أو المرتبطين بشخص أو أشخاص ذوي أصلٍ وطني معين.

**النوع الجنسي:** النوع الجنسي، أو الحمل أو الحالات المتعلقة بالحمل أو الولادة، سواء كان ذلك حقيقياً أو متخيلاً. حظر التمييز على أساس الجنس يتضمن التحرش الجنسي.

يشمل مصطلح "النوع الجنسي" الصفة المتعلقة بالهوية الجنسية والتعبير الجنسي لشخصٍ ما سواء كانت الصفة حقيقية أو مُتخلية، أي صورته الذاتية، ومظهره، وسلوكه، وتعبيره، أو الخصائص الأخرى

المرتبطة بالجنس، بغض النظر عن الجنس المحدد للشخص عند الولادة. يشمل التمييز القائم على النوع الجنسي على سبيل المثال وليس الحصر استخدام أسماء أو ضمائر بأسلوب تمييزي (مثلاً الاستخدام المقصود لضمير لا يتوافق مع الهوية الجنسية للتلميذ المعتمدة في المدرسة أو البرامج والأنشطة الأخرى بإدارة التعليم (DOE)).

**العرق/اللون:** العرق أو اللون سواء كان ذلك حقيقياً أو مُتخَيلاً. يشمل العرق النزعات المرتبطة تاريخياً بعرقٍ ما، بما في ذلك على سبيل المثال وليس الحصر، قوام الشعر وتسريحات الشعر الوقائية وتشمل تسريحات الشعر الوقائية على سبيل المثال وليس الحصر تسريحات الشعر بالجدائل والشعر المعقود والملفوف.

**الدين / العقيدة:** الدين أو العقيدة سواء كان حقيقياً أم مُتخَيلاً (مجموعة من المعتقدات الأساسية، سواء كانت تشكل ديناً أم لا).

**التوجُّه الجنسي:** التوجُّه الجنسي سواء كان حقيقياً أو مُتخَيلاً. يعني مصطلح التوجُّه الجنسي الانجذاب العاطفي أو الجسدي أو الجنسي من شخصٍ ما نحو الأشخاص الآخرين، أو قلة الانجذاب، بناءً على النوع الجنسي، سواء كان ذلك حقيقياً أو مُتخَيلاً. سلسلة التوجهات الجنسية موجودة وتشمل على سبيل المثال وليس الحصر التوجُّه الجنسي الغيري، والمثلي، و اللاجنسي، والميل الجنسي غير المحدد

**الوزن:** الوزن الفعلي أو المُتخَيَّل.